

مرسوم يتعلق بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

صيغة محينة بتاريخ 23 ماي 2023

**مرسوم رقم 2.14.652 صادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق
بحرية الأسعار والمنافسة**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.23.273 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7197 مكرر بتاريخ 3 نو القعدة 1444 (23 ماي 2023)، ص 4914.
- المرسوم رقم 2.22.02 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7067 بتاريخ 19 رجب 1443 (21 فبراير 2022)، ص 750.

مرسوم رقم 2.14.652 صادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛
وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من محرم 1436
(5 نوفمبر 2014)،
رسم ما يلي:

الباب الأول: حرية الأسعار

المادة الأولى

تحدد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنصوص عليها في الفقرة الثانية بالمادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104.12 بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بعد استشارة مجلس المنافسة واستطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 35 من هذا المرسوم.
تحدد أسعار السلع والمنتجات والخدمات المذكورة بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد استطلاع رأي اللجنة السالفة الذكر.
غير أن أسعار بعض السلع أو المنتجات أو الخدمات التي تكتسي طابعا محليا والمحددة قائمتها بالقرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، تحدد من لدن عمال العملات والأقاليم المعنية بعد استطلاع رأي لجنة إقليمية تحدث لهذا الغرض من قبل العامل والتي تضم، تحت رئاسته، رؤساء المصالح الخارجية للقطاعات الوزارية المعنية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6314 بتاريخ 11 صفر 1436 (4 ديسمبر 2014)، ص 8230.

يتم السحب النهائي للسلع والمنتجات والخدمات من القائمة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي اللجنة السالفة الذكر.

المادة 2

لأجل تطبيق أحكام المادة 3 من القانون المذكور رقم 104.12، تحدد أسعار السلع والمنتجات والخدمات بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بعد استشارة مجلس المنافسة واستطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات. لأجل تحديد الأسعار المذكورة، يجوز لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، أن يطلب من السلطات الحكومية بأن تقوم بتكليف الباحثين الموجودين تحت إمرتها وكذا أعوان هيئة مراقبي الأسعار القيام بجميع الأبحاث والدراسات التي تمكن من حصر العناصر التي يركز عليها تحديد الأسعار لدى المستوردين والصناع والمنتجين والتجار ومقدمي الخدمات.

تتم الإشارة فيما يخص كل سلعة أو منتج أو خدمة إلى كيفية تحديد سعره وكذا الشروط المتعلقة بذلك وفقا لأحكام المادة 63 من القانون المذكور رقم 104.12.

المادة 3

يتخذ رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بقرار التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون المذكور رقم 104.12 بعد استشارة مجلس المنافسة واستطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات. إذا وجب اتخاذ التدابير المؤقتة في شكل تحديد للأسعار، طبقت أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 2 أعلاه.

المادة 4

تتم استشارة مجلس المنافسة المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104.12 من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

يجب أن يدلى مجلس المنافسة برأيه داخل أجل أقصاه شهران إذا تعلق الأمر بتحديد الأسعار في إطار أحكام المادة 3 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر.

ويخفض هذا الأجل إلى شهر واحد إذا تعلق الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة في إطار أحكام المادة 4 من القانون المذكور.

غير أنه إذا تعلق الأمر بحالات استثنائية تستدعي تدخلا استعجاليا، يجوز لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض أن يطلب من مجلس المنافسة الإدلاء برأيه داخل أجل أقصر تحدد مدته في رسالة الإحالة الموجهة إلى المجلس المذكور.

تسري الآجال المذكورة ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إلى مجلس المنافسة.

إذا لم يدل مجلس المنافسة برأيه داخل الآجال المحددة، أصبحت قرارات الإدارة قابلة للتنفيذ.

المادة 5

عملا بأحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 يتم التصديق على أسعار السلع والمنتجات والخدمات من لدن رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات.

في حالة خرق الاتفاق الذي تم التصديق على أساسه، يحدد رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض سعر السلعة أو المنتج أو الخدمة المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني: الممارسات المنافية لقواعد المنافسة

المادة 6

يمكن أن تعتبر أصناف الاتفاقات أو الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 مستجيبة للشروط المنصوص عليها في البند 2 بالفقرة الأولى بالمادة 9 المذكورة بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد موافقة مجلس المنافسة.

تكون الاتفاقات المقدمة إلى الإدارة تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 9 مرفقة بالمعلومات

التالية:

- 1- التعريف المفصل بالمنشآت المبرمة للاتفاق؛
- 2- الأهداف المحددة في الاتفاق؛
- 3- حدود السوق المعنية بالاتفاق؛
- 4- السلع والمنتجات والخدمات المعنية؛
- 5- السلع والمنتجات والخدمات القابلة للاستبدال؛
- 6- حصص السوق التي يستحوذ عليها كل طرف في الاتفاق (الحجم ورقم المعاملات)؛
- 7- التأثير على المنافسة.

إذا اعتبرت المنشآت أن بعض الوثائق المضمنة في هذا الملف تكتسي طابعاً سرياً، أمكن لها أن تكتب على تلك الوثائق عبارة «أسرار أعمال». وفي هذه الحالة، يطلب منها رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض الإشارة إلى المعلومات التي ترغب في عدم تضمينها في قراره وفي رأي مجلس المنافسة.

المادة 7

عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 تحدد بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض المعايير التي يقاس بها ما لا يعد إخلالاً ملموساً بالمنافسة.

الباب الثالث: عمليات التركيز الاقتصادي

المادة 28

لتطبيق أحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، تحدد على النحو التالي أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة المذكورة:

² - تم تغيير وتتميم المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.273 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7197 مكرر بتاريخ 3 ذو القعدة 1444 (23 ماي 2023)، ص 4914.

• يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم؛

• يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم ويفوق رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم.

يمكن اعتماد سقف رقم معاملات مغاير بالنسبة لبعض القطاعات أو المناطق الجغرافية يحدد بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

المادة 8 المكررة³

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون المذكور رقم 104.12، يحدد مبلغ الإتاوة مقابل دراسة ملف التبليغ عن عملية تركيز اقتصادي في نسبة واحد في الألف (1%) من مبلغ الصفقة على ألا يقل مبلغ الإتاوة عن 20 ألف درهم وألا يتجاوز 150 ألف درهم. وفي حالة عدم التصريح بقيمة الصفقة يطبق الحد الأقصى للإتاوة على الأطراف التي تقع على عاتقها إلزامية التبليغ.

وفي حالة التبليغ بإحداث منشأة جديدة يحدد مبلغ الإتاوة في 20 ألف درهم. ويؤدي مبلغ الإتاوة في أجل شهر ابتداء من تاريخ توصل الأطراف بقرار المجلس كيفما كان مآل هذا القرار، بما في ذلك قرار حفظ العملية المبلغ عنها في حالة تخلي الأطراف المعنية

³ - تم إضافة المادة 8 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.23.273، السالف الذكر.

أو عند فسخ الاتفاقات المبرمة بينها. ويستثنى من أداء مبلغ الإتاوة، العمليات التي يعتبر المجلس بقرار معلل، أنها لا تندرج في مجال المادتين 11 و12 من القانون السالف الذكر رقم 104.12. يتم أداء مبلغ الإتاوة عن طريق تحويل لفائدة مجلس المنافسة بحسابه البنكي المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة.

ويمكن للأطراف المبلغة أن تقدم طلبا معللا لمجلس المنافسة قصد استصدار قرار داخل أجل يقل عن الأجل القانوني. وفي هذه الحالة، وبعد دراسة الطلب المذكور من طرف المجلس والموافقة عليه، تؤدي الأطراف مقابلا ماليا يحدد في اثنين في الألف (2%) من مبلغ الصفقة، على ألا يقل هذا المقابل عن مبلغ 40 ألف درهم وألا يتجاوز 300 ألف درهم. وفي حالة التبليغ بإحداث منشأة جديدة، يحدد هذا المقابل في 40 ألف درهم. وفي حالة عدم التصريح بقيمة الصفقة يطبق الحد الأقصى للإتاوة على الأطراف التي تقع على عاتقها إلزامية التبليغ. يؤدي هذا المقابل وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة والرابعة من هذه المادة.

المادة 49

يتضمن ملف التبليغ المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 العناصر الواردة في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم. ويوجه ملف التبليغ على دعامة ورقية وإلكترونية.

إذا تبين لمجلس المنافسة أن الملف غير كامل أو أن بعض عناصره غير مطابقة للتعريفات المحددة في الملحق المذكور، ولا سيما ما يتعلق بحدود الأسواق المعنية، طلب إكمال الملف أو تصحيحه.

يكون التبليغ الكامل موضوع وصل بالتسلم.

يقوم مجلس المنافسة، بمجرد توصله بالملف، بإرسال نظير له إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة.

4 - تم تغيير وتنظيم المادة 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.273، السالف الذكر.

المادة 9 المكررة⁵

إذا ارتأى المجلس، بطلب من الأطراف، بأن عملية التركيز المزمع إنجازها يمكن أن تكون موضوع تبليغ مبسط، أخبر بذلك الأطراف التي يمكنها، تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، إيداع ملف في شكل مبسط. ويتضمن هذا الملف العناصر الواردة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم، يوجه على دعامة ورقية وإلكترونية.

ويحدد المجلس لائحة العمليات الخاضعة للتبليغ المبسط بواسطة إحدى المبادئ التوجيهية التي يصدرها.

إذا تبين لمجلس المنافسة أن ملف التبليغ المبسط غير كامل أو أن بعض عناصره غير مطابقة للتعريفات المحددة في الملحق 2 المذكور، ولا سيما ما يتعلق بتحديد الأسواق المعنية، طلب إكمال الملف أو تصحيحه. كما يمكن للمجلس إذا ما تبين له لاحقاً بأن من شأن العملية التأثير على المنافسة في الأسواق المعنية، أن يطلب من الأطراف إيداع ملف تبليغ وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا المرسوم.

يكون التبليغ المبسط موضوع وصل بالتسلم.

يقوم مجلس المنافسة، بمجرد توصله بملف التبليغ المبسط، بإرسال نظير له إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة.

المادة 10⁶

تطبيقاً للفقرة الثالثة بالمادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، يجب أن يكون التوصل من لدن مجلس المنافسة بتبليغ عن عملية تركيز اقتصادي موضوع بلاغ ينشره مجلس المنافسة في موقعه الإلكتروني وفي جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية. ويتضمن البلاغ المذكور على الخصوص العناصر التالية:

● تسميات المنشآت والمجموعات التي تنتمي إليها؛

● طبيعة العملية؛

⁵ - تم إضافة المادة 9 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.23.273، السالف الذكر.

⁶ - تم تغيير وتنظيم الفقرة الأخيرة من المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.273، السالف الذكر.

- القطاعات الاقتصادية المعنية؛
 - الأجل المخول للأغيار المعنيين لإبداء ملاحظاتهم؛
 - ملخص عن العملية لا يكتسي طابع السرية يقدمه الأطراف.
- ينشر البلاغ المذكور داخل أجل خمسة أيام التالية لتاريخ توصل مجلس المنافسة بالتبليغ. ويمكن، بناء على طلب معلل من الأطراف، تأجيل نشر هذا البلاغ إذا كان من شأن هذا النشر أن يؤثر على مآل عملية التركيز الاقتصادي المبلغة وذلك إلى تاريخ يحدده رئيس المجلس دون أن يؤثر هذا التأجيل على الأجل المخول للأغيار المعنيين لإبداء ملاحظاتهم.

المادة 11⁷

توجه فوراً إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة القرارات المتخذة من لدن مجلس المنافسة تطبيقاً للفقرة السابعة من المادة 15 أو البند III من المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 104.12.

وإذا لم يتخذ مجلس المنافسة أي قرار من القرارات المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة 15 أو البند III من المادة 17 من نفس القانون داخل الأجل المنصوص عليه في البند I من المادة 17 المذكورة أخبر بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة. كما يتعين عليه كذلك إخبار هذه الأخيرة في حالة توقيف الأجل.

يتعين على الأطراف المعنية إشعار مجلس المنافسة في حالة التخلي أو فسخ الاتفاقات المبرمة بينها.

المادة 12

يمارس حق التصدي الوارد في المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، من لدن رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

المادة 13

تنشر القرارات المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المتخذة من لدن مجلس المنافسة أو السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة في الجريدة الرسمية.

7- تم تغيير وتتميم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.273، السالف الذكر.

وتوضع أيضا على الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة وعلى موقع القطاع المكلف بالمنافسة.

وتنشر كذلك على موقع مجلس المنافسة قائمة العمليات التي تم اعتبارها كما لو صدر قرار بالترخيص في شأنها.

المادة 14⁸

في حالة الإلغاء الكلي أو الجزئي للقرارات المتخذة من لدن مجلس المنافسة عملا بالفقرة السابعة من المادة 15 أو البند III من المادة 17 أو المادتين 19 و20 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 أو القرارات المتخذة من لدن رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض تطبيقا للمادة 18 من نفس القانون، وتطلب الأمر عند الاقتضاء إعادة دراسة الملف، تقوم المنشآت المعنية التي وجهت التبليغ بتحيين تبليغها وتوجيهه من جديد داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الغرفة الإدارية لدى محكمة النقض.

الباب الرابع: المسطرة والقرارات وطرق الطعن

المادة 15⁹

(نسخت)

المادة 16

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، يجوز لرئيس مجلس المنافسة أن يطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة القيام بجميع الأبحاث التي يراها مفيدة.

⁸ - تم تغيير وتتميم المادة 14 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.273، السالف الذكر.

⁹ - تم نسخ المادة 15 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.23.273، السالف الذكر.

المادة 17¹⁰

تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، يقوم المقرر العام بتبليغ المؤاخذات التي عاينها المقرر وكذا بتبليغ التقرير إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة. وينجز التبليغان المذكوران بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي. يتضمن التقرير، المعروف على نظر مجلس المنافسة لاتخاذ القرار، تحليلا للوقائع ومجموع المؤاخذات التي تم تبليغها. ويخول لمندوب الحكومة أجل شهرين لإبداء ملاحظاته كتابة حول التقرير.

المادة 18¹¹

ماعدا في الحالات المستعجلة، توجه الاستدعاءات لجلسات الاستماع في أجل لا يقل عن أسبوع من تاريخ الجلسة.

المادة 19

يحضر الأشخاص الذين تم استدعاؤهم بأنفسهم أو ينوب عنهم، عند الاقتضاء، ممثلون قانونيون أو منصوص عليهم في أنظمتهم الأساسية. ويمكن للمنشآت أو جمعيات المنشآت أن تمثل بوكيل مفوض قانونا لهذا الغرض يختار من بين المستخدمين الدائمين لديها. جلسات الاستماع غير علنية. ويتم الاستماع إلى كل شخص منفردا أو بحضور أشخاص آخرين مدعويين حسب اختيار المقرر. وفي هذه الحالة الأخيرة، تؤخذ بعين الاعتبار المصلحة المشروعة للمنشآت المتمثلة في عدم إفشاء أسرار أعمالها والمعلومات السرية الأخرى الخاصة بها.

المادة 20

يجب على كل شخص مستمع إليه أو يدلي لدى مجلس المنافسة بمعلومات أو وثائق أن يشير بوضوح إلى جميع العناصر التي يرى أنها ذات طابع سري، مقرونة بإيضاحات في شأنها، مع تقديم صيغة غير سرية من تلك الوثائق داخل أجل يحدده المجلس. وإذا لم يتم تقديم

10 - تم تغيير وتتميم المادة 17 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.273، السالف الذكر.
11 - تم نسخ الفقرة الأخيرة من المادة 18 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.23.273، السالف الذكر.

هذه الصيغة داخل الأجل المذكور، أمكن للمجلس أن يعتبر أن الطلب لا يتضمن معلومات من ذلك القبيل.

المادة 1221

(نسخت)

المادة 1322

تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، إذا طلب شخص الحفاظ على سر الأعمال فيما يخص عناصر أدلى بها إلى مجلس المنافسة أو تم حجزها لديه من لدن المجلس، أشار بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بالنسبة إلى كل معلومة أو وثيقة أو جزء من وثيقة معنية، إلى موضوع وأسباب طلبه. ويقدم إلى جانب ذلك صيغة غير سرية وملخصا عن كل واحد من العناصر المذكورة.

ويجب أن يصل الطلب المذكور إلى مجلس المنافسة داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ حصول المجلس على تلك العناصر. وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليص الأجل المذكور من لدن المقرر العام ولا سيما للتمكن من دراسة طلب اتخاذ إجراءات تحفظية من قبل المجلس، دون أن يقل الأجل عن ثمان وأربعين ساعة. وفي هذه الحالة، يمكن تقديم طلب الحفاظ على الطابع السري بكل وسيلة من الوسائل.

عندما يدلى شخص بعناصر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة أو قامت هذه السلطة بحجز عناصر لدى الشخص المذكور في إطار بحث يتعلق بالمواد 6 و7 و8 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يجب على الشخص المذكور أن يشير بواسطة رسالة داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ حصول السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة على تلك العناصر الى أنه يطلب الحفاظ على سر الأعمال، دون المساس بحقه في الاحتجاج بأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 أمام مجلس المنافسة. وترفق تلك الرسالة بالإحالة إلى مجلس المنافسة، عند الاقتضاء.

12- تم نسخ المادة 21 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.23.273، السالف الذكر.
13- تم تغيير وتنميط الفقرة الأخيرة من المادة 22 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.273، السالف الذكر.

عندما يتبين من التحقيق في القضية من لدن مجلس المنافسة أن معلومات أو وثائق أو أجزاء من وثائق يمكن أن تتسبب في المساس بالحفاظ على سر الأعمال ولم يقدم في شأنها طلب للحفاظ على سر الأعمال من لدن شخص له الحق في الحفاظ على هذا السر، يقوم المقرر العام بدعوة الشخص الذي له الحق في الحفاظ على سر الأعمال لتقديم طلب، إذا رغب في ذلك، وفق الكيفيات وضمن الآجال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة للاستفادة من الحفاظ على سر الأعمال.

المادة 23¹⁴

تعتبر العناصر المتعلقة بالبيوع أو حصص السوق أو العروض أو المعطيات المماثلة التي تتجاوز خمس سنوات في تاريخ البت في الطلب، والتي لم يتم تقديم طلب للحفاظ على سر الأعمال في شأنها، كما لو أنها لا تتسبب في المساس بالحفاظ على سر الأعمال ما لم ير المقرر العام خلاف ذلك في حالات استثنائية.

في إطار التحقيق الذي ينجزه مجلس المنافسة يدرس المقرر طلبات الحفاظ على سر الأعمال التي تم تقديمها، وذلك قبل السماح للأطراف بالاطلاع على عناصر الملف المعنية أو تزويدهم بها، ويبلغ المقرر العام إلى صاحب الطلب قرارا ينص على التعامل بسرية مع المعلومات أو الوثائق أو الأجزاء من الوثائق المعنية. وتتم الإجراءات المسطرية تبعا للقرار المذكور. ويجوز أيضا للمقرر العام أن يرفض الطلب كلاً أو بعضاً إذا لم يقدم وفقاً لأحكام الفقرة الأولى بالمادة 23 أعلاه أو قدم خارج الأجل المحدد أو لم يكن له أساس واضح.

المادة 24¹⁵

إذا لم يستطع طرف مدخل في القضية الحصول على الصيغة السرية لوثيقة يعتبرها ضرورية لممارسة حقوقه، أمكن أن يطلب من المقرر العام موافاته بها أو الاطلاع عليها بواسطة طلب معلل بمجرد اطلاعه على الصيغة غير السرية وعلى ملخص الوثيقة المذكورة.

14 - تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من المادة 23 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.273، السالف الذكر.

15 - تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.273، السالف الذكر.

- تم نسخ الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 273.2.23، السالف الذكر.

وفي هذه الحالة، يحدد المقرر العام أجلا للشخص الذي قدم طلب الحفاظ على سر الأعمال قصد التمكن من تقديم ملاحظاته قبل أن يبيت في الأمر ويبلغ قراره إلى الطرف المدخل. يحدد المقرر العام، عند الاقتضاء، أجلا للتمكن من مناقشة المعلومات أو الوثائق أو الأجزاء من الوثائق التي تم تبليغها حديثا.

المادة 25

تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 وفي إطار دراسة عمليات التركيز المشار إليها في القسم الرابع من القانون المذكور، يجب على الأشخاص الذين يدلون بمعلومات لمجلس المنافسة أن يبينوا في نفس الوقت المعلومات التي تكتسي طابع سر الأعمال. ويحرص المقرر العام على أن لا يطلع على هذه المعلومات سوى المجلس ومندوب الحكومة وعلى أن يتم، عند الضرورة، إعداد صيغ غير سرية من الوثائق التي تتضمنها. ولا يتم تطبيق المواد من 22 إلى 24 أعلاه.

المادة 1626

عندما يعتزم مجلس المنافسة تطبيق الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 104.12، المتعلق بالموافقة على التعهدات المقترحة من طرف المنشآت أو الهيئات، يقوم المقرر العام بإخبار المنشآت والهيئات المعنية بنتائج تقييمه الأولى بخصوص الممارسات المعنية. يمكن أن يتم هذا التقييم برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي أو بتضمينه في محضر أو، في حالة ما رفع طلب اتخاذ تدابير تحفظية إلى مجلس المنافسة، بتقديم تقرير شفوي في الجلسة.

توجه نسخة من التقييم الأولي إلى صاحب الإحالة وكذا إلى مندوب الحكومة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي، ما عدا إذا تم تقديم هذا التقييم شفويا.

يتم تحديد الأجل الممنوح للمنشآت أو الهيئات من أجل تقديم تعهداتها بصفة رسمية، على إثر التقييم الأولي، إما من طرف المقرر العام، في الحالة التي تم فيها التقييم الأولي بواسطة

16 - تم تغيير وتنظيم المادة 26 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.273، السالف الذكر.

رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي أو يتضمنه في محضر أو من لدن مجلس المنافسة في الحالة التي قدم فيها التقييم شفويا أثناء الجلسة. ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن شهر واحد ما عدا إذا وافقت المنشآت والهيئات المعنية على خلاف ذلك.

يبلغ المقرر العام مضمون التعهدات المقترحة من طرف المنشآت أو الهيئات المعنية، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي، إلى صاحب أو أصحاب الإحالة وكذا إلى مندوب الحكومة.

كما يقوم المقرر العام بنشر ملخص عن القضية وكذا تعهدات الأطراف في الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة وفي جريدة مخول لها نشر الاعلانات القانونية وذلك لتمكين الأغيار المعنيين من تقديم ملاحظاتهم بخصوصها.

ويحدد المقرر العام أجلا لا يمكن أن يقل عن شهر واحد من تاريخ تبليغ أو نشر مضمون هذه التعهدات، لتمكين الأطراف ومندوب الحكومة، وان اقتضى الحال الأغيار المعنيين، من الإدلاء بملاحظاتهم. وتضاف هذه الملاحظات إلى الملف.

يرسل المقرر العام استدعاء إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة، برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي، قصد حضور الجلسة مرفقا بالتعهدات المقترحة، وذلك ثلاثة أسابيع على الأقل قبل انعقاد الجلسة. ويمكن للأطراف ولمندوب الحكومة الإدلاء بملاحظات شفوية أثناء الجلسة.

المادة 1727

تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 المتعلقة بتصفية الغرامة التهديدية، يتم قبل صدور قرار مجلس المنافسة إعداد تقرير في شأن تقدير المبلغ النهائي للغرامة المذكورة. ويوجه التقرير المذكور إلى المنشأة المعنية وإلى مندوب الحكومة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي، مع تخويلهم أجل شهر واحد قصد الإدلاء بملاحظاتهم كتابة.

17 - تم تغيير وتتميم المادة 27 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.273، السالف الذكر.

المادة 28

يتعين على المنشأة أو الهيئة التي تطلب الاستفادة من أحكام المادة 41 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، أن تتقدم بطلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة أو إلى رئيس مجلس المنافسة. ويقدم الطلب إما بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو شفويا.

في حالة طلب شفوي يثبت تاريخه كتابة ويتم تلقي تصريح ممثل المنشأة أو الهيئة في أقرب الآجال بواسطة محضر تصريح من لدن باحث تابع للسلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة أو من لدن مقرر تابع لمجلس المنافسة.

تقوم المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة والمقرر العام لمجلس المنافسة بتبادل المعلومات فيما بينهم في شأن كل مسطرة مقدمة لديهم تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة وكذا حول وجود بحث أو تحقيق محتمل يتعلق بالممارسات المثارة قيد الإنجاز قبل الشروع في المسطرة.

يعد مقرر تابع لمجلس المنافسة مقترحات للإعفاء من العقوبات ويبين الشروط التي يمكن لمجلس المنافسة أن يقيد بها هذا الإعفاء في رأيه بالإعفاء. ويوجه التقرير ثلاثة أسابيع على الأقل قبل موعد الجلسة إلى المنشأة أو الهيئة المعنية وإلى مندوب الحكومة.

عندما يقدم طلب الاستفادة من أحكام المادة 41 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن أن يتضمن تقرير البحث أو تبليغ المؤاخذات وتقرير المقرر تقييما حول احترام الشروط المنصوص عليها أعلاه من لدن المنشأة أو الهيئة المستفيدة من الرأي بالإعفاء.

المادة 29

يجب ألا يتجاوز رقم المعاملات المنجز بالمغرب خلال السنة المحاسبية المختتمة من لدن كل واحد من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المشار إليهم في المادة 43 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمرتكبين للممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 من نفس القانون، إذا كانت تلك الممارسات تؤثر على سوق ذات بعد محلي، وكذا أرقام معاملاتهم مجتمعة، على التوالي، عشرة (10) ملايين درهم وخمسين (50) مليون درهم.

المادة 30

تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، إلى الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المشتبه فيهم بالقيام بالممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 من نفس القانون والذين يستجيبون لشروط أرقام المعاملات المبينة في المادة 29 أعلاه، الوقائع المعاينة والتي يمكن أن تشكل ما ينسب إليهم من مخالفات. ويرفق التبليغ المذكور بتقرير بحث يبين الوقائع المعاينة وتكييفها القانوني وإلى من تنسب. ويتم إخبار الأشخاص المعنيين بالتدابير المعتزم اتخاذها إزاءهم. ويمكنهم الاطلاع على الملف مع مراعاة الحفاظ على سر الأعمال. يجب على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين إبداء ملاحظاتهم كتابة ويخول لهم أجل شهرين للقيام بذلك ابتداء من تاريخ التوصل بالرسالة. ويمكن تمديد هذا الأجل بطلب منهم لمدة إضافية لا تتجاوز شهرين. ويمكنهم كذلك داخل الأجل المحدد لهم تقديم ملاحظات شفوية والاستعانة بمستشار قانوني.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة، بعد دراسة الملاحظات المتوصل بها، بإخبار كل شخص ذاتي أو اعتباري معني بالقرار الذي اتخذته وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم. ويمكنها إما حفظ القضية أو إما أمر الأشخاص المذكورين باتخاذ التدابير التي من شأنها وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة التي تمت معاينتها وتطلعهم على المبلغ المقترح دفعه برسم الصلح، أو اتخاذ واحدا فقط من الإجراءات الأخيرة. ويبين القرار، بالنسبة إلى كل واحد من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين، الأجل التي ينبغي عليهم فيها تنفيذ الأمر ودفع مبلغ الصلح وفقاً لمدونة تحصيل الديون العمومية.

يخول للشخص الذاتي أو الاعتباري الموجه إليه القرار أجل شهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، للقبول به. وإذا لم يصدر جواب عنه خلال الأجل المذكور، اعتبر رافضاً للصلح ولتنفيذ الأمر الموجه إليه.

عندما تلجأ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة إلى مجلس المنافسة على إثر رفض الصلح من لدن الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين أو عدم تنفيذهم للأوامر المنصوص عليها

في المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، فإن الملاحظات التي أبدتها الأشخاص المذكورون في إطار المسطرة لا توجه إلى مجلس المنافسة.
لا يكون لرفض أو قبول شخص أو عدة أشخاص ذاتيين أو اعتباريين معينين أي أثر على وضعية الأشخاص الآخرين الذين كانوا موضوع نفس المسطرة.

الباب الخامس: أحكام تتعلق بالسلع والبضائع والخدمات

المنظمة أسعارها

المادة 31

تحدد كليات تطبيق المادة 63 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

المادة 32

تطبيقا لأحكام المادة 64 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، تحدد بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعني، البضائع أو المنتجات المنظمة أسعارها تطبيقا للقانون المذكور والتي يمكن أن تكون حيازتها ما بأي وجه من الوجوه إجبارية وأن تخضع للتصريح بها.

كما تحدد القرارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كليات التصريح المذكور.

المادة 33

تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن أن تحدد بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعني، شروط حيازة البضائع أو المنتجات المنظمة أسعارها عملا بالقانون المذكور وإن اقتضى الحال طريقة تقديمها لأجل عرضها أو عرضها للبيع.

المادة 1834

تتألف اللجنة المركزية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 103 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض أو ممثله، من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو من يمثلها؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة أو من يمثلها؛
 - وعند الاقتضاء، ممثلو السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعنى بأشغال اللجنة. يستدعي الرئيس اللجنة ويجوز له أن يدعو على سبيل الاستشارة كل شخص مؤهل للإدلاء بآرائه بشأن القضايا موضوع المداولات.
- ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها على الأقل نصف أعضائها أو كانوا ممثلين فيها.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس. يعهد بمهام كتابة اللجنة إلى مديرية المنافسة والأسعار والمقاصة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة 1935

تحدث لجنة للأسعار مشتركة بين الوزارات يعهد إليها بدراسة القضايا المتعلقة بتنظيم الأسعار المعروضة عليها لإبداء رأيها تطبيقاً لأحكام المواد 1 و2 و3 و5 من هذا المرسوم ولاقتراح كل التدابير اللازمة لهذا الغرض.

18 - تم تغيير الفقرة الأخيرة من المادة 34 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.02 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7067 بتاريخ 19 رجب 1443 (21 فبراير 2022)، ص 750.

19 - تم تغيير الفقرة الأخيرة من المادة 35 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 22.02.2، السالف الذكر.

وتضم اللجنة المذكورة:

- رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض أو ممثله، رئيسا؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو من يمثلها؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة أو من يمثلها؛
 - وممثلو السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعنى بأشغال اللجنة.
- يعين شخصيا الممثلون المذكورون من طرف السلطة الحكومية التابعين لها لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويجب أن يكونوا من بين العاملين في الإدارة المركزية للقطاع المعنى وحاصلين على الأقل على درجة مصنفة في سلم الأجور رقم 11.
- يجوز للرئيس أن يدعو لحضور أشغال اللجنة بصفة استشارية كل الأشخاص المؤهلين لذلك.

يعهد بكتابة اللجنة إلى المديرية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 34 أعلاه.

المادة 36

تجتمع لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يجب أن توجه الاستدعاءات للأعضاء لحضور اجتماعات اللجنة، ما عدا في حالة الاستعجال، خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر للاجتماع، ويجب أن تكون مرفقة بالوثائق موضوع جدول أعمال الاجتماع.

تحرر في شأن مناقشات اللجنة محاضر يوقع عليها الرئيس ويرسلها إلى جميع الأعضاء. تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يحدد على الخصوص كفاءات سيرها.

المادة 37

يمكن أن تشكل لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات في حظيرتها مجموعات للعمل يمكن أن تعهد إليها بدراسة قضايا تدخل في اختصاصاتها.

تؤهل اللجنة ومجموعات العمل التابعة لها للحصول على المساعدة اللازمة للقيام بمهامها من المصالح والهيئات العمومية.

المادة 38

تجتمع اللجان الإقليمية للأسعار المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويمكن أن تجتمع كذلك بطلب من رئيس لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات. تحرر في شأن مناقشاتها محاضر يوقع عليها الرئيس ويرسلها إلى جميع أعضاء اللجنة. ويجب أن توجه نسخة من تلك المحاضر إلى رئيس لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات.

الباب السادس: الأبحاث والعقوبات

المادة 39

تتمثل السلطة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 93 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر في عامل العمالة أو الإقليم التي تم إثبات المخالفة فيها.

المادة 40

يعين الباحثون التابعون للإدارة، المشار إليهم في المادة 68 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، باقتراح من السلطة الحكومية التي هم تابعون لها.

يعين الباحثون التابعون لمجلس المنافسة من لدن رئيس المجلس المذكور. تسلم بطاقات مهنية للباحثين من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، أو من لدن رئيس مجلس المنافسة حسب الحالة.

المادة 41

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 71 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يجوز للباحثين التابعين للإدارة أن يطلبوا من السلطة الحكومية التابعين لها تعيين خبير مقبول لدى المحاكم لإنجاز كل الخبرات الضرورية اللازمة.

المادة 42

يتم طلب إجراء الأبحاث المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 باسم الإدارة من طرف:

- رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، في إطار الأبحاث المتعلقة بالممارسات المنافسة لقواعد المنافسة المشار إليها في القسم الثالث من القانون السالف الذكر رقم 104.12 وعمليات التركيز الاقتصادي المشار إليها في القسم الرابع من القانون المذكور؛
- السلطة الحكومية التابع لها الباحث، في إطار الأبحاث المتعلقة بالممارسات المشار إليها في القسمين السادس والسابع من القانون السالف الذكر رقم 104.12.

المادة 43²⁰

تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالغرامة التهديدية، المنصوص عليها في المادة 73 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، حينما لا تستجيب منشأة أو هيئة لاستدعاء أو لا تجيب في الأجل المحدد على طلب معلومات أو موافاة بوثائق قدمه مجلس المنافسة أو الإدارة أو أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 68 من القانون المذكور، تخبرها الإدارة أو مجلس المنافسة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي، بالزامية الاستجابة للاستدعاء أو الإذعان للطلبات المقدمة داخل أجل محدد تحت طائلة تطبيق الغرامة التهديدية المشار إليها في المادة المذكورة.

المادة 44

تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة مجلس المنافسة بالتحريات التي تعتمز إنجازها بخصوص الأفعال التي يمكن أن تندرج ضمن المواد 6 و7 و8 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر. وتوجه إليه الوثائق التي في حوزتها والتي تبرر الشروع في بحث. يجوز للمقرر العام أن يشرف على التحريات داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالوثائق المشار إليها أعلاه، ويخبر بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة، وفي

²⁰ - تم تغيير وتنظيم المادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.273، السالف الذكر.

حالة ما إذا استبعد المقرر العام هذه الإمكانية أولم يتم إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بمآل القضية، داخل أجل خمسة وثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوصل بالوثائق، يمكن لهذه السلطة الحكومية أن تعمل على إنجاز التحريات من لدن مصالحها. وتخبر السلطة الحكومية المذكورة مجلس المنافسة بنتائج التحريات التي عملت على إنجازها وتوجه إليه جميع وثائق المسطرة.

المادة 45

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الفلاحة والصيد البحري والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة، كل واحد منهم فيما يخصه، وينسخ أحكام المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014).

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

الإمضاء: محمد الوفا.

الملحق 1 21

ملف التبليغ بعملية تركيز

1. وصف العملية الذي يشتمل على:

- (أ) نسخة من العقود الواجب تبليغها ومن تقارير أجهزة التداول المتعلقة بالتركيز مرفقة، عند الضرورة، بترجمة إلى اللغة الفرنسية لهذه الوثائق؛
- (ب) عرض للجوانب القانونية والمالية للعملية مع ذكر، عند الاقتضاء، مبلغ الاقتناء؛
- (ج) عرض للأهداف الاقتصادية للعملية يتضمن على الخصوص تقييما للمنافع المأمولة؛
- (د) قائمة الدول التي تم فيها التبليغ بالعملية أو سيتم فيها وتواريخ مختلف التبليغات؛
- (هـ) عند الاقتضاء، مهام المجالس أو الأشخاص المكلفين بالتبليغ؛
- (و) ملخص للعملية لا يتضمن أي معلومة سرية ولا أي سر أعمال، والمزمع نشره على الموقع «الالكتروني» لمجلس المنافسة.

2. عرض للمنشآت المعنية والمجموعات التي تنتمي إليها، يتضمن، بخصوص كل شركة أو مجموعة:

- (أ) حسابات الشركة و، إن وجدت، الحسابات المجمعة وآخر تقرير سنوي؛
- (ب) قائمة المساهمين الرئيسيين، والاتفاقات المبرمة بين المساهمين وكذا لائحة ومبلغ المساهمات المملوكة من لدن المنشأة أو المساهمين فيها في منشآت أخرى إذا كانت هذه المساهمة تمنح الحق، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، على الأقل في ممارسة حق أقلية في تعطيل القرارات، أو إمكانية تعيين عضو على الأقل في مجلس الإدارة؛
- (ج) جدولاً يتضمن جرداً بالمعطيات المالية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة المختتمة، وبالنسبة للنشاط أو للأنشطة التي تتعلق بها العملية والتي لم تكن لها، قبل العملية المذكورة، شخصية قانونية، جدولاً موجزاً؛

21 - تم تغيير عنوان الملحق 1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.273، السالف الذكر.

د) قائمة عمليات التركيز التي تمت خلال الثلاث سنوات الأخيرة؛
 ه) قائمة ووصف نشاط المنشآت التي تربطها بالمنشآت أو مجموعات المنشآت المعنية أو المجموعات التي تنتمي إليها، علاقات تعاقدية مهمة ومستدامة في الأسواق المعنية بالعملية وطبيعة هذه العلاقات ووصفها.

3. الأسواق المعنية:

يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة. يشتمل السوق المناسب للمنتوجات على كافة المنتوجات أو الخدمات التي يعتبرها المستهلك قابلة للمبادلة أو الاستبدال، نظرا لمواصفاتها ولثمنها وللاستعمال الذي أعدت لأجله. ويمكن اعتبار بعض المنتوجات، ولو أنها غير قابلة للاستبدال وفق مدلول الجملة السابقة، كمنتوجات موجهة لنفس السوق، بمجرد ما تتطلب استعمال نفس التكنولوجيا لتصنيعها ولكونها جزء من تشكيلة منتجات من شأنها تحديد مميزات هذه السوق.

السوق المناسب جغرافيا هو نطاق ترابي تعرض وتطلب فيه منتجات وخدمات، وفق شروط تنافسية منسجمة بما فيه الكفاية والذي يمكن تمييزه عن المناطق الجغرافية المجاورة لسبب يتمثل خاصة في شروط المنافسة التي تختلف فيه بصورة ملحوظة.

يتضمن التبليغ تعريفا لكل سوق معني وكذا وصفا دقيقا للحجج التي ترتب عنها التحديد المقترح و، بالنسبة لكل سوق معني، المعلومات التالية:

أ) حصة كل منشأة من المنشآت المعنية أو المجموعة التي تنتمي إليها في السوق؛

ب) حصة كل واحد من الفاعلين الرئيسيين المتنافسين في السوق.

4. السوق المرصود:

- يعتبر السوق المعني مرصودا إذا كانت منشأتان أو أكثر أو مجموعتان أو أكثر، من تلك المشار إليها في البند 2 من هذه الاستمارة، تمارس أنشطة في هذه السوق وإذا كانت حصصها المجمعة تبلغ %25 أو أكثر.

- أو إذا كانت منشأة واحدة على الأقل من تلك المشار إليها في البند 2 تمارس نشاطات في هذه السوق وإذا كانت منشأة أو مجموعة أخرى من تلك المنشآت تمارس أنشطة

في سوق تقع قبلها أو بعدها أو مرتبطة بها بالنظر إلى سلسلة الإنتاج، سواء كانت هناك علاقات بين المورد والزبون بين هذه المنشآت أو لم تكن، بمجرد ما يبلغ، في هذه السوق أو تلك، مجموع المنشآت أو المجموعات المشار إليها في البند 2 أعلاه نسبة % 25 أو أكثر.

يمكن أيضا رصد السوق بسبب زوال منافس محتمل بسبب العملية. يجب على المنشآت التي تقوم بالتبليغ، الإدلاء بالمعلومات التالية، بخصوص كل سوق يتم رصدها:

- أ) تقدير لأهمية السوق من حيث القيمة والحجم؛
- ب) حصة المنشآت المعنية والمجموعات التي تنتمي إليها في السوق؛
- ت) حصة المسؤولين المختصين لأهم الفاعلين المتنافسين في السوق وهويتهم وعنوانهم وأرقام جهاز الفاكس والهاتف والعنوان الإلكتروني؛
- ث) هوية وعنوان وأرقام الفاكس والهاتف للزبناء الرئيسيين والعنوان الإلكتروني للمسؤولين المختصين لأهم الزبناء وكذا الحصة التي يمثلها كل من هؤلاء الزبناء في رقم معاملات كل واحدة من المنشآت أو المجموعات المشار إليها في البند 2؛
- هـ) هوية وعنوان وأرقام الفاكس والبريد الإلكتروني للمسؤولين المختصين لأهم الموردين وكذا الحصة التي يمثلها كل واحد من هؤلاء الموردين في مجموع مشتريات كل واحدة من المنشآت أو المجموعات المشار إليها في البند 2؛
- و) اتفاقات التعاون (الأفقية والعمودية) المبرمة بين المنشآت أو المجموعات المشار إليها في البند 2، بخصوص الأسواق المرصودة، مثل اتفاقات البحث والتنمية، واتفاقات الترخيص والتصنيع المشترك، والتخصص والتوزيع والتمويل على المدى الطويل وتبادل المعلومات؛
- ز) العوامل التي من شأنها التأثير على ولوج الأسواق المعنية (أحكام تنظيمية وشروط الحصول على المواد الأولية وأهمية نفقات البحث والتنمية والإشهار ووجود قواعد أو رخص أو براءات أو حقوق أخرى وأهمية اقتصاديات الحجم والطابع النوعي للتكنولوجيا المستخدمة ...)

ح) وصف لقنوات التوزيع وشبكات الخدمة بعد البيع المتواجدة في السوق؛
ط) أهم العوامل المساهمة في تحديد الأسعار وتطور هذه الأخيرة خلال الخمس سنوات الأخيرة؛

ي) تقدير ساعات الإنتاج الموجودة في السوق والمقدار المتوسط لاستخدامها، وكذا تقديرا لنسبة استعمالها من قبل المنشآت أو المجموعات المشار إليها في البند 2؛
ك) تحليل بنية الطلب (درجة تركيز الطلب ونوعية الطالبين وزن الجماعات والمنشآت العمومية وأهمية العلامة التجارية لدى المستهلك وأهمية القدرة على توفير تشكيلة كاملة من المنتجات أو الخدمات ...)

ر) لائحة المنظمات المهنية الرئيسية وعناوينها.

5. التصريح الختامي للتبليغ.

يختتم التبليغ بالتصريح التالي الذي توقعه جميع المنشآت المنجزة للتبليغ، وفق مدلول المادة 13 من القانون المذكور أعلاه رقم 104.12، أو يوقع باسمها: «يصرح الموقعون أسفله أن المعلومات المقدمة في هذا التبليغ، صادقة وصحيحة وتامة، حسب علمهم، وأن كل التقديرات مقدمة بصفحتها تلك وتشكل التقديرات الأكثر دقة للوقائع المعنية وأن كل الآراء المعبر عنها صادقة.

وأنهم على علم بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 19 من القانون المذكور رقم 104.12».

الملحق 2 22

ملف التبليغ المبسط بعملية تركيز

1. وصف العملية الذي يشتمل على:

- (أ) نسخة من العقود الواجب تبليغها ومن تقارير أجهزة التداول المتعلقة بالتركيز مرفقة، عند الضرورة، بترجمة إلى اللغة الفرنسية لهذه الوثائق؛
- (ب) عرض للجوانب القانونية والمالية للعملية مع ذكر، عند الاقتضاء، مبلغ الاقتناء؛
- (ج) عرض للأهداف الاقتصادية للعملية يتضمن على الخصوص تقييما للمنافع المأمولة؛
- (د) قائمة الدول التي تم فيها التبليغ بالعملية أو سيتم فيها وتواريخ مختلف التبليغات؛
- (هـ) عند الاقتضاء، مهام المجالس أو الأشخاص المكلفين بالتبليغ؛
- (و) ملخص للعملية لا يتضمن أي معلومة سرية ولا أي سر أعمال، والمزمع نشره على الموقع «الالكتروني» لمجلس المنافسة.

2. عرض للمنشآت المعنية والمجموعات التي تنتمي إليها، يتضمن، بخصوص كل شركة أو مجموعة:

- (أ) حسابات الشركة و، إن وجدت، الحسابات المجمعة وآخر تقرير سنوي؛
- (ب) قائمة المساهمين الرئيسيين، والاتفاقات المبرمة بين المساهمين وكذا لائحة ومبلغ المساهمات المملوكة من لدن المنشأة أو المساهمين فيها في منشآت أخرى إذا كانت هذه المساهمة تمنح الحق، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، على الأقل في ممارسة حق أقلية في تعطيل القرارات، أو إمكانية تعيين عضو على الأقل في مجلس الإدارة؛
- (ج) جدولاً يتضمن جرداً بالمعطيات المالية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة المختمة، وبالنسبة للنشاط أو للأنشطة التي تتعلق بها العملية والتي لم تكن لها، قبل العملية المذكورة، شخصية قانونية، جدولاً موجزاً؛

22 - تم إضافة الملحق 2 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.23.273، السالف الذكر.

د) قائمة عمليات التركيز التي تمت خلال الثلاث سنوات الأخيرة؛
هـ) قائمة ووصف نشاط المنشآت التي تربطها بالمنشآت أو مجموعات المنشآت المعنية أو المجموعات التي تنتمي إليها، علاقات تعاقدية مهمة ومستدامة في الأسواق المعنية بالعملية وطبيعة هذه العلاقات ووصفها.

3. الأسواق المعنية:

يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة. يشتمل السوق المناسب للمنتوجات على كافة المنتوجات أو الخدمات التي يعتبرها المستهلك قابلة للمبادلة أو الاستبدال، نظرا لمواصفاتها ولثمنها وللاستعمال الذي أعدت لأجله. ويمكن اعتبار بعض المنتوجات، ولو أنها غير قابلة للاستبدال وفق مدلول الجملة السابقة، كمنتوجات موجهة لنفس السوق، بمجرد ما تتطلب استعمال نفس التكنولوجيا لتصنيعها ولكونها جزء من تشكيلة منتجات من شأنها تحديد مميزات هذه السوق.

السوق المناسب جغرافيا هو نطاق ترابي تعرض وتطلب فيه منتجات وخدمات، وفق شروط تنافسية منسجمة بما فيه الكفاية والذي يمكن تمييزه عن المناطق الجغرافية المجاورة لسبب يتمثل خاصة في شروط المنافسة التي تختلف فيه بصورة ملحوظة.

يتضمن التبليغ تعريفا لكل سوق معني وكذا وصفا دقيقا للحجج التي ترتب عنها التحديد المقترح و، بالنسبة لكل سوق معني، المعلومات التالية:

أ) حصة كل منشأة من المنشآت المعنية أو المجموعة التي تنتمي إليها في السوق؛

ب) حصة كل واحد من الفاعلين الرئيسيين المتنافسين في السوق.

4. التصريح الختامي للتبليغ.

يختتم التبليغ بالتصريح التالي الذي توقعه جميع المنشآت المنجزة للتبليغ، وفق مدلول المادة 13 من القانون المذكور أعلاه رقم 104.12، أو يوقع باسمها: «يصرح الموقعون أسفله أن المعلومات المقدمة في هذا التبليغ، صادقة وصحيحة وتامة، حسب علمهم، وأن كل

التقديرات مقدمة بصفحتها تلك وتشكل التقديرات الأكثر دقة للوقائع المعنية وأن كل الآراء المعبر عنها صادقة.

وأنهم على علم بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 19 من القانون المذكور رقم 104.12.».

